نسئل الله تعالى السلامة عنه ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس
فى هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذى لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير بل يقطع
بغشيه واذيته لمن ظفر من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه او فى علمه او
هما معا اذ ان القاعدة انهم فى دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وقد
روى ان عبد الله بن عمر رضه وافقه يهودى فى طريق فلما ان عزم على مفارقة
قال له عبد الله ابن عمر رضه انكم تقولون انكم لا تباشرون مسلما فى شئ الا غششتموه
فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم من دينكم وانت رافقتنى فى هذا الطريق فاين
غشك فقال له اليهودى اما رايتنى ارجع تاره عن يمينك وتارة عن يسارك
قال بلى قال ما وجدت شيئا اغشك به الا انى اتابع ظلك واطاء بقدمى على موضع
راسك خيفة ان اخرج من دينى فاذا كان هذا اصل دينهم والمعول عليهم
عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى
مودتها الا عداوة من عاداك فى الدين والحاصل من احوالهم انهم يظهرون
صنعتهم فى قوم وينصحونهم لتمشية معاشهم ويستعملون دينهم فى اخرين ومن
كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اتلاف
النفس فيدخل فى عموم النهى فيمن قتل نفسه وكذا اذا كان الطبيب من المبتدعة
خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء السنى ويجدون فرجة الى
قتله اذا سكن الى وصفه العصمة لله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما
ان كان المريض الذى يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد امر الشارع عليه
الصلوة والسلام بتصغير شانهم وهذا عكسه العصمة لله تعالى
باب فى ترك الحج قال الله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين
نزل فى اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدى هو من
وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به انتهى ولذا قال المكان لمن لم يحج ومن كفر

للتهديد والتغليظ او لمن كان مستحلا ترك الحج او المراد منه كفران النعمة
قال النبى عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى والبيهقى وقال
عليه السلام من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم
يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقى وقال عليه السلام ايها الناس
ان الله فرض الحج من استطاع اليه سبيلا الا ان لم يفعل فليمت على اى حال يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض حابس او منع من سلطان جائر الا لا
نصيب له من شفاعتى ولا يرد على حوضى الله تعالى هل بلغت كذا فى التبيينه وقال
عمر رضه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظر كل ما كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس
رضه من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او يجب فيه الزكوة ولم يفعل يسئل الرجعة
عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسأل الرجعة الكفار قال سأتلوا
عليكم بذلك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله وتلى الى اخر الاية فصل ٣١ اذا وجدت شروط الحج فالافضل الاتيان
به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابى
يوسف رحمه يجب على الفور لقوله عليه السلام من اراد الحج فليعجل ويأثم المؤخر
عن اول سنة الامكان وتبطل عدالته حتى يترتب عليه احكام الفاسقين فى
الشهادة والقضاء ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج فان حج فى السنة الثانية
ارتفع عنه الاثم وفى شهادات قاضيخان والذى اخر الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون لعذر وان لم يكن
له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفى فى رواية هشام عن محمد رحمه الله
انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)